ان المشتري صدق في القدم على الاطلاق ولو بكل
المشتري عن اليمين سقط رده ولم ترد على البايع
لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر
مما مر انه باق هنا ما سبق في قوله ثم ان رضي
به البايع الخ ولو اشترى ما كان راه وعيبه
قبل ثم اتاه فقال زاد العيب وانكر البايع صدق
المشتري لان البايع يدعي عليه علمه وهو خلاف
الاصل ولا ترد عليه ايضا خلافا لمن زعمه ايضا
لانهما لا يختلفان في القدم بل في الزياده المستلزمه
له وهو انما ذكر الاختلاف في القدم نصا ثم
تصديق البايع في عدم القدم انما هو بمنع رد
المشتري للتقويم ارشه لو عاد للبايع بفسخ
وطلبه زاعما ان حدوثه بيده تثبت بيمينه لان
يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات
شيء له نظير ما يأتي في التحالف فللمشتري الان
ان يحلف انه ليس بحادث وكبقية حلف البايع
يكون على حسب جوابه فان اجاب بلا يلزمني
قبوله او بلا ارد له علي به حلف كذلك ولا
يكفي التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند
القبض او رضاه به بعده ولو ذكر كلف البينة
او ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك

ولم

ولم يكفه لا يستحق على الرد او لا يلزمني قبوله
لانه ليس مطلقا لجواب وقضية كلامهم انه لو اجاب
بلا يلزمني قبوله ثم اراد الحلف على انه ما اقبضه
الا سليما لم يمكن وهو محتمل الاحتمال الجواب
الاول على المشتري ورضاه به والثاني نص في عدمه
فتناقضا احتمالا او هو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا
في اليمين بالدوام بل اشترطوا كونها على وفق
الدعوى طريق المطابقة لا التضمن والالتزام
ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف
على البت اذا اختبر خفايا امر المبيع وكذا
ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم
يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين
شهادة فان فقد صدق البايع ويصدق المشتري
بيمينه في عدم تقصيره في الرد في جهله بالعيب
ان امكن حقا مثله عليه عند الروية والا
فقط او انه صدق البايع وفي انه ظن ان ما راه
به غير عيب وكان مما يخفى عليه مثله وفي
انه انما رضي بعيبه لانه ظنه العيب الفلاني
وقد بان خلافه وامكن اشتباهه به وكان العيب
الذي بان اعظم ضررا فيثبت له الرد في الكل
والزياده المتصله في المبيع او الثمن المتصله كسمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)